



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

تم اعتماد سياسة مكافحة تمويل الارهاب بمحضر المجلس رقم (8) 2025 م بتاريخ 2025/8/6م

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA1080000244608010928089
من داخل المصرف من خارج المصرف

دعم
ورعاية

أملج



tdwumlj



tdwumlj@gmail.com



0536729229



0536729229



www.tdwumlj.org.sa



المقدمة

تلتزم جمعية التداوي الصحية بأمalg التزامًا كاملاً بمكافحة جميع أشكال تمويل الإرهاب، وذلك عبر تطبيق أنظمة وضوابط صارمة تهدف لمنع استغلال موارد الجمعية أو أنشطتها في دعم أي نشاط إرهابي مباشر أو غير مباشر، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الهدف

- حماية موارد الجمعية من أي استغلال في تمويل الإرهاب أو الأنشطة غير المشروعة.
- ضمان التزام الجمعية بالأنظمة الوطنية والدولية ذات الصلة.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في جميع المعاملات المالية والإدارية.

النطاق

- تسري هذه السياسة على:
- جميع أعضاء مجلس الإدارة.
 - الموظفين والمتطوعين.
 - جميع الموردين والمتعاقدين.
 - المستفيدين من خدمات الجمعية.

التعريف

- تمويل الإرهاب: جمع أو توفير الأموال أو أي وسيلة دعم مادي أو غير مادي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغرض استخدامها أو العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي.
- العمليات المشبوهة: أي معاملة مالية أو إدارية تثير الشكوك حول ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال.





الإجراءات

1. التحقق من الهوية (اعرف عميلك / المستفيد)

- التحقق من هوية جميع المستفيدين والموردين والمتبرعين وفقاً للمستندات الرسمية.
- رفض أي تبرع أو معاملة مجهولة المصدر أو من جهات محظورة.

2. المراقبة والمتابعة

- مراجعة جميع التحويلات المالية والتبرعات للتأكد من سلامة مصدرها.
- التحقق من عدم إدراج أي طرف في القوائم المحلية أو الدولية للعقوبات.

3. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

- الإبلاغ الفوري للجهات المختصة (رئاسة أمن الدولة – الإدارة العامة للتحريات المالية) في حال الاشتباه بوجود عملية تمويل إرهاب.

- حظر التنبيه أو إبلاغ الطرف المعني بالاشتباه (تنفيذاً لمبدأ عدم الإفصاح).

4. السجلات والاحتفاظ بالبيانات

- الاحتفاظ بسجلات المعاملات المالية وملفات المستفيدين لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

التدريب والتوعية

- إلزام جميع الموظفين والمتطوعين بحضور دورات تدريبية دورية عن مكافحة تمويل الإرهاب.
- نشر أدلة إجرائية مبسطة داخل الجمعية لتوضيح آلية الإبلاغ والالتزام بالسياسة.





العقوبات

- أي مخالفة لهذه السياسة تعرض مرتكبها للإجراءات التأديبية، التي قد تصل للفصل الفوري، إضافة للمساءلة القانونية أمام الجهات المختصة.

المراجعة والتحديث

- تتم مراجعة هذه السياسة سنويا أو عند حدوث أي تعديل في الأنظمة ذات العلاقة.

تم اعتماد سياسة مكافحة تمويل الارهاب بمحضر المجلس رقم (8) 2025 م بتاريخ 2025/8/6م



مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA1080000244608010928089
من داخل المصرف من خارج المصرف



tdwumlj



tdwumlj@gmail.com



0536729229



0536729229



www.tdwumlj.org.sa